الله تعالى الاستهزا بالاذان كفر لا بالموذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر
بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا اتعجب
فيهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر ان فرح
عما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر
ان قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار عما قلبه وكذا السحر لقوله عليه السلام او كشف
عند عودته وكذا الوضوء عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحو ما يعظم ولو استعمل نجاسة
لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا الوتز نربز نار اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او تنقصه
او صغره وفي قوله يسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه
ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة
الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم
وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم
يعرف ان محمدا اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضرور ريات والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله
او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير

فالمستثنى عشر على الطلاق المنون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد
راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا
فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس النافقة التبر
لا يصلح الا في موضع تجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته
له لا تجوز شركة القرا والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود
في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله
لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله
كما في الراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر لعذر او بغيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان
له ثلث الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال له اشركني فقال قد اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن
بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر
فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرما العبد فالقول
لهم انتهى

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي الامام
والخطيب والفراش الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن

Copyright © King Saud University